العدد 30

الموافق 9 يونيو سنة 2013 م

#### السننة الخمسون

### الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبتة

# إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i>
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,000 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.چ	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

#### فهرس

	مراسیم تنظیمیة
4	مرسوم تنفيذي رقم 13 – 206 مؤرخ في 26 رجب عام 1434 الموافق 5 يونيو سنة 2013، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2013، حسب كل قطاع
4	مرسوم تنفيذي رقم 13 – 207 مؤرخ في 26 رجب عام 1434 الموافق 5 يونيو سنة 2013، يحدد شروط وكيفيات حساب ومنح مزايا الاستغلال للاستثمارات بعنوان النظام العام للاستثمار
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة العدل
8	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1434 الموافق 27 يناير سنة 2013، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المدرسة العليا للقضاء
9	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1434 الموافق 27 يناير سنة 2013، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها
10	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1434 الموافق 27 يناير سنة 2013، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان مجلس الدولة.
11	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1434 الموافق 27 يناير سنة 2013، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المحكمة العليا
12	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1434 الموافق 27 يناير سنة 2013، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان إقامة القضاة
13	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1434 الموافق 27 يناير سنة 2013، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان مركز البحوث القانونية والقضائية
	وزارة الموارد المائية
14	قـرار وزاري مشتـرك مؤرّخ في 14 صفر عـام 1434 الموافق 27 ديسمبر سنة 2012، يتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 26 يونيو سنة 2003 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية في مكاتب
	قرار مؤرّخ في 23 صفر عام 1434 الموافق 6 يناير سنة 2013، يحدّد القيم القصوى المحددة والمعطيات الخاصة المتعلقة

#### وزارة المجاهدين

برمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تشكل خطر تسمم أو ضررا بالأملاك العمومية للماء. 15

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 محرم عام 1434 الموافق 2 ديسمبر سنة 2012، يتضمن إنشاء ملحقة للمتحف الجهوي للمجاهد لسكيكدة بميلة.....

### فمرس (تابع)

#### وزارة النقل

	2013، يحدد تصنيف المركز الوطني	ق 7 فبراير سنأ	الأول عام 1434 المواف	مؤرخ في 26 ربيع	قرار وزار <i>ي</i> مشترك
17		لعليا التابعة له.	الالتحاق بالمناصب ا	عبر الطرق وشروط	للوقاية والأمن

#### وزارة الفلاحة والتنهية الريفية

	ري مشترك مؤرخ في 14 صفر عام 1434 الموافق 27 ديسمبر سنة 2012، يعدّل ويتمّم القرار الوزاري	قرار وزا
	مُترك المؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 29 يوليو سنة 1997 والمتضمن تنظيم المحافظة الولائية	المسث
9	احات.	للغا

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 صفر عام 1434 الموافق 31 ديسمبر سنة 2012، يحدّد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص بعد الإدماج في بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات ومدته ومحتوى برامجه............ 20

#### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

## مراسيم تنظيهية

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 206 مؤرخ في 26 رجب عام 1434 الموافق 5 يونيو سنة 2013، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2013، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -227 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم مايأتى:

المادة الأولى: تلغى من ميزانية سنة 2013 رخصة برنامج قدرها مليار وستمائة وأربعة وخمسون مليون دينار (1.654.000.000 دج) مقيدة في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 للموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 2: تخصيص لميزانية سنة 2013 رخصة برنامج قدرها مليار وستمائة وأربعة وخمسون مليون دينار (1.654.000.000 دج) تقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 12–12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرر بالجزائر في 26 رجب عام 1434 الموافق 5 يونيو سنة 2013.

عبد المالك سلال

## الملحق الجدول "1" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

الغللا جمان بالمقاة	القطاع
1.654.000	- البرنامج التكميلي لفائدة الولايات
1.654.000	المجموع

#### الجدول "ب" مساهمات نهائية

#### (بالاف الدنانير)

صفقة البرنامج المض	القطاع
1.654.000	- الفلاحة والر <i>ي</i>
1.654.000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 207 مؤرخ في 26 رجب عام 1434 الموافق 5 يونيو سنة 2013، يحدد شروط وكيفيات حساب ومنح مزايا الاستغلال للاستثمارات بعنوان النظام العام للاستثمار.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، - وبمقتضى الأمر رقم 10-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 9 - 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-19 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-80 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007، المتمم الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1429 الموافق 24 مارس سنة 2008 والمتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم مايأتي:

الملقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 9 – 2 من الأمر رقم 01–03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات حساب ومنح مزايا الاستغلال للاستثمارات بعنوان النظام العام.

المادة 2: تستفيد الاستثمارات المحددة في أحكام المادة 2 (نقطة 1) من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول

جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمتحصلة على مقرر منح مزايا الإنجاز من الإعفاءات المقررة في المادة 9 - 2 من نفس الأمر، بعنوان مرحلة الاستغلال لمدة ثلاث (3) سنوات بالنسبة للمشاريع المنشئة إلى غاية مائة (100) منصب شغل.

يمنح هذا الإعفاء بعد معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08–98 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1429 الموافق 24 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه.

ترفع هذه المدة إلى خمس (5) سنوات بالنسبة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل عند انطلاق النشاط.

لا يطبق هذا الشرط المتعلق بإنشاء مناصب الشغل على الاستثمارات المتواجدة في المناطق المستفيدة من إعانة الصندوق الخاص للجنوب والهضاب العليا.

المائة 3: يقصد بانطلاق النشاط دخول الاستثمار في مرحلة الاستغلال الذي يتجسد بإنتاج سلع معدة للتسويق أو تقديم خدمات مفوترة بعد الاقتناء الجزئي أو الكلي للسلع أو الخدمات الضرورية لممارسة النشاط المصرح به، غير المستثناة من المزايا بمفهوم المرسوم التنفيذي رقم 07–08 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007 والمذكور أعلاه.

المائة 4: يجب أن تكون مناصب الشغل التي تؤخذ بعين الاعتبار في حساب المزايا المنصوص عليها في المادة 2 (الفقرة 3) أعلاه، مباشرة ودائمة ومستوفية للشروط الآتية:

- يجب أن يكون العمال منخرطين في الضمان الاجتماعي،

- أن تتكون من اليد العاملة الوطنية،

- يجب أن يتم توظيف المستخدمين عن طريق الوكالة الوطنية للتشغيل أو البلديات أو هيئات التنصيب الخاصة المعتمدة طبقا لأحكام القانون رقم 40-19 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المائة 5: يتم حساب عدد مناصب الشغل المنشأة بالنسبة لكل نوع من أنواع الاستثمار المذكور في المادة أنناه عند انطلاق النشاط طبقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بمعاينة الدخول في الاستغلال للاستثمارات

المصرح بها بموجب الأمر رقم 01–03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار.

المادة 6: يختلف عدد مناصب الشغل التي تؤخذ بعين الاعتبار بعنوان استيفاء شرط إنشاء مناصب الشغل بحسب نوع الاستثمار المذكور في المادة 2 (النقطة 1) من الأمر رقم 01–03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه.

فيما يخص استثمارات الإنشاء، تحسب كل مناصب الشغل التي ينشئها المشروع.

أما فيما يخص استثمارات التوسيع أو إعادة الهيكلة أو إعادة التأهيل، فإن عدد مناصب الشغل الواجب حسابها هي تلك المناصب الجديدة المنشأة بعنوان نوع من أنواع هذه الاستثمارات كما هو مذكور في التصريح بالاستثمار الذي يودعه المستثمر لدى مصالح الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

لا يؤخذ بعين الاعتبار في هذا الحساب عدد مناصب الشغل الموجودة قبل الاستثمار المعنى.

المادة 2 (الفقرة 3) أعلاه، أن يقوم المرايا المذكورة في المادة 2 (الفقرة 3) أعلاه، أن يقوم المستثمر بالتصريح وتسديد اشتراكاته لدى هيئة الضمان الاجتماعي التابع لها إقليميا طبقا لأحكام القانون رقم 83–14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه.

المحددة على إعداد المصالح الجبائية المختصة إقليميا لمحضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال الذي يبين عدد مناصب الشغل المنشأة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به، فإنه يتم التحقق أيضا من إنشاء أكثر من مائة (100) منصب شغل من طرف مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعد فحص الوضع القانوني للمستخدم فيما يخص الاشتراكات وكذا عدد العمال المنخرطين بعنوان مرحلة استغلال المشروع.

المادة 9: يجب أن يكون طلب مزايا الاستغلال الذي يقدمه المستثمر لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مرفقا بشهادة تغير عدد المستخدمين التي تبرز عدد المستخدمين، تسلمها وكالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التي يتبعها المستثمر إقليميا.

يرفق نموذج هذه الشهادة بهذا المرسوم.

المادة من المستثمر، للاستفادة من الإعفاءات لمدة خمس (5) سنوات ، الاحتفاظ بعدد

مناصب الشغل المطلوب المذكورة في المادة 2 (الفقرة 3) أعلاه، على الأقل طوال مدة الإعفاء الممنوحة، ويودع لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، التصريح السنوي للأجور المؤشر عليه من مصالح الضمان الاجتماعي في أجل أقصاه 30 أبريل من كل سنة وذلك بعنوان مدة الإعفاء المذكورة.

يؤدي عدم إيداع هذا التصريح، وفقا للشروط المحددة أعلاه، وطبقا لأحكام الأمر رقم 10-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه إلى:

- إلغاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في أجل شهرين (2) ابتداء من تبليغ الإعذار لمزايا الاستغلال الممنوحة بعنوان المدة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به،

- إعداد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لمقرر تصحيحي منح مزايا الاستغلال لمدة ثلاث (3) سنوات.

الملدة 11: يودي عدم احترام الالتزام بالاحتفاظ بعدد مناصب الشغل وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 10 (الفقرة الأولى) أعلاه، خلال مدة ثلاثة (3) أشهر متراكمة عند تاريخ قفل السنة المالية المعنية، إلى رد مزايا الاستغلال الممنوحة بعنوان السنة المالية نفسها.

المادة 12: يودي عدم احترام إلزامية الاحتفاظ بعدد مناصب الشغل، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 10 (الفقرة الأولى) أعلاه، لمدة تزيد عن ثلاثة (3) أشهر متراكمة والمذكورة أعلاه، إلى:

- إلغاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لمقرر منح مزايا الاستغلال الممنوح بعنوان إنشاء أكثر من مائة (100) منصب شغل، دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به،

- إعداد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لمقرر تصحيحي لمنح مزايا الاستغلال لمدة ثلاث (3) سنوات.

في حالة استهلاك المزايا لمدة تفوق المدة الممنوحة، يلزم المستثمر بتسديد كل المزايا المستهلكة بغير وجه حق، دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المسلامة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رجب عام 1434 الموافق 5 يونيو سنة 2013.

عبد المالك سلال

#### الملحق

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي الصندوق الوطنى للتأمينات الاجتماعية

	عدد المستخدمين	شهادة تغير	ى كالة
			•
			•
	بتاریخ		
			رقم مقرر منح مزايا الإنجاز
بالاستثمار ومقرر ل أدناه:	موضوع التصريح ا، قد تغير كما هو مبين في الجدو		
المجموع الملاحظات		مناصب الشغل الجديدة (١)	أشهر السنة
		* * * * *	يناير
			فبراير
			مارس
			أبريل
			مايو
			يونيو
			يو يو
			غشت
			استتمتر
			سبتمبر أكتوبر
			أكتوبر
		ب شغل جديد <sup>(1</sup> ) بعنوان الاستثم	أكتوبر نوفمبر ديسمبر أي إنشاء

<sup>(2)</sup> تتكون مناصب الشغل الموجودة من كل مناصب العمل الموجودة قبل تاريخ التصريح بالاستثمار. وتخص فقط استثمارات التوسيع وإعادة الهيكلة وإعادة التأهيل. يبيّن عدد المستخدمين الموجودين إلى غاية أخر يوم من الشهر المعني.

## قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1434 الموافق 27 يناير سنة 2013، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المدرسة العليا للقضاء.

> إن الأمين العام للحكومة، ووزير العدل، حافظ الأختام، ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 – 332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 303 المؤرّخ في 15 رجب عام 1426 الموافق 20 غشت سنة 200 والمتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء و تحديد كيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

#### يقررون ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بالمدرسة العليا للقضاء طبقا للجدول الآتى:

ىنىف	التم		لعمل	حسب طبيعة عقد العمل			التعداد حسب طبيعة عقد العمل			
الصنف الرقم		التعداد ( 2+1 )	عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		مناصب الشغل			
الاستدلالي		(2+1)	بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	بالتوقيت بالتوقيت الكامل الجزئي					
		41	_	-	23	18	عامل مهني من المستوى الأول			
200	1	1	-	-	-	1	عون خدمة من المستوى الأول			
		8	-	-	_	8	حار س			
240	3	4	_	_	_	4	سائق سيارة من المستوى الثاني			
288	5	5	_	-	-	5	عامل مهني من المستوى الثالث			
		8	_	_	_	8	عون وقاية من المستوى الأول			
348	7	2	_	_	_	2	عون وقاية من المستوى الثاني			
		69	_	_	23	46	المجموع العام			

اللدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 ربيع الأول عام 1434 الموافق 27 يناير سنة 2013.

وزير المالية

حافظ الأختام محمد شرفي

وزير العدل،

کریم جود*ی* 

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1434 الموافق 27 ينايس سنة 2013، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ فى 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذى يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 212 المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 والمتضمن إنشاء الديوان الوطنى لمكافحة المخدرات وإدمانها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدُّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

#### يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بالديوان الوطنى لمكافحة المخدرات وإدمانها، طبقا للجدول الآتى:

التصنيف		لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط	التعد		
الرقم الاستدلالي		التعداد	دد المدة (2	ع <b>ق</b> د مح 2)	حدد المدة	عقد غیر م (1	مناصب الشغل
الاستدلالي		(2+1)	بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	
200	1	6	-	-	4	2	عامل مهني من المستوى الأول
		4	-	_	-	4	حار س
219	2	1	_	_	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الثاني
		1	_	_	_	1	عامل مهني من المستوى الثاني
288	5	4	_	_	_	4	عون وقاية من المستوى الأول
		2	_	_	_	2	عامل مهني من المستوى الثالث
348	7	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الثاني
		20	_	_	4	16	المجموع العام

لللدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة. حرّر بالجزائر في 15 ربيع الأول عام 1434 الموافق 27 يناير سنة 2013.

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للقطيفة العمومية بلقاسم بوشمال

وزير المالية

وزير العدل، حافظ الأختام

محمد شرفى

كريم جودي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1434 الموافق 27 يناير سنة 2013، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان مجلس الدولة.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

ووزير المالية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 98 - 01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التديبي المطبق عليهم، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12–326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سيبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 – 332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

#### يقررون ما يأتى:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 70 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بمجلس الدولة، طبقا للجدول الآتى:

التصنيف		لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط	التعد							
الرقم الاستدلالي	المينف	المينف	المينف	المينف	المبنف	المبنف	التعداد ( 2+1 )	عقد محدد المدة (2)		حدد المدة	عقد غیر م (1	مناصب الشغل
الاستدلالي		(2+1)	بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل						
348	7	4	_	_	_	4	عون وقاية من المستوى الثاني					
315	6	1	_	_	-	1	عامل مهني من المستوى الرابع					
288	5	7	_	-	_	7	عون وقاية من المستوى الأول					
		1	_	-	_	1	عامل مهني من المستوى الثالث					
263	4	1	_	-	_	1	سائق سيارة من المستوى الثالث					
240	3	1	_	-	_	1	عامل مهني من المستوى الثاني					
		2	-	-	_	2	سائق سيارة من المستوى الثاني					
219	2	6	_	-	_	6	سائق سيارة من المستوى الأول					
200	1	9	_	_	_	9	عامل مهني من المستوى الأول					
		10	_	-	-	10	حار س					
		42	_	_	-	42	المجموع العام					

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 ربيع الأول عام 1434 الموافق 27 يناير سنة 2013.

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال وزير المالية

وزير العدل، حافظ الأختام

كريم جودي

محمد شرفی

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1434 الموافق 27 يناير سنة 2013، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المحكمة العليا.

إن الأمين العام للحكومة، ووزير العدل، حافظ الأختام، ووزير المالية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 11 - 12 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12–326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

#### يقررون ما يأتي:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 70 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بالمحكمة العليا، طبقا للجدول الآتى:

التصنيف		لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط	التعد		
المنت الرقم		التعداد ( 2+1 )	محدد المدة التعداد (2)		عقد غير محدد المدة عقد مـ (1)		مناصب الشغل
الاستدلالي		(2+1)		بالتوقيت الكامل	7		
200	1	48	_	-	39	9	عامل مهني من المستوى الأول
		2	_	_	-	2	عون خدمة من المستوى الأول
		15	_	_	-	15	حار س
219	2	4	_	_	-	4	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	5	_	_	-	5	عامل مهني من المستوى الثاني
		4	_	-	-	4	سائق سيارة من المستوى الثاني
288	5	4	_	_	_	4	عامل مهني من المستوى الثالث
		26	_	_	_	26	عون وقاية من المستوى الأول
		108	_	_	39	69	المجموع العام

المائة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 15 ربيع الأول عام 1434 الموافق 27 يناير سنة 2013.

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال وزير المالية

حافظ الأختام محمد شرفي

وزير العدل،

کریم جودی

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1434 الموافق 27 يناير سنة 2013، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الصفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان إقامة القضاة.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12–326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعبين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-361 المؤرخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004 والمتضمن إنشاء إقامة القضاة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

#### يقررون ما يأتي:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 70 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بإقامة القضاة، طبقا للجدول الآتى:

ىنىف	التم		لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط		
منف الرقم		التعداد (2+1)	عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		مناصب الشغل
الاستدلالي	(2+1		بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	
200	1	30	_	_	21	9	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	13	_	_	_	13	حار س
219	2	4	_	_	_	4	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	10	_	_	_	10	عامل مهني من المستوى الثالث
		57	-	-	21	36	المجموع العام

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السّعبية. حرّر بالجزائر في 15 ربيع الأول عام 1434 الموافق 27 يناير سنة 2013.

وزير المالية

وزير العدل، حافظ الأختام

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

محمد شرفي كريم جودي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1434 الموافق 27 ينايس سنة 2013، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان مركز البصوث القانونية والقضائية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

ووزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 12-326 المؤرخ فى 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ فى 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدُّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-338 المؤرخ فى أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن إنشاء مركز البحوث القانونية والقضائية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

#### يقررون ما ياتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصبيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بمركز البحوث القانونية والقضائية، طبقا للجدول الآتى:

التصنيف			التعداد حسب طبيعة عقد العمل			التعد	
الرقم	المىنف	التعداد (2+1)	عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		مناصب الشغل
الاستدلألي			بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	
200	1	2	_	-	-	2	عامل مهني من المستوى الأول
		4	_	-	-	4	عون خدمة من المستوى الأول
		5	_	_	_	5	حار س
219	2	4	_	_	_	4	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	5	_	_	_	5	عون وقاية من المستوى الأول
		20	_	-	-	20	المجموع العام

لللدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة. حرّر بالجزائر في 15 ربيع الأول عام 1434 الموافق 27 يناير سنة 2013.

وزير المالية

وزير العدل، حافظ الأختام

كريم جودي

المدير العأم للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

عن الأمين العام للحكومة

محمد شرفى

#### وزارة الموارد المائية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 14 صفر عام 1434 الموافق 27 ديسمبر سنة 2012، يتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 26 يونيو سنة 2003 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية في مكاتب.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12–326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–325 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 26 يونيو سنة 2003 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية في مكاتب، المعدّل والمتمّم،

#### يقررون ما يأتي:

المائة الأولى: يتمّم هذا القرار أحكام القرار الفرار الفرار المؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 26 يونيو سنة 2003 والمذكور أعلاه.

الملدّة 2: تتمّم أحكام القرار الوزاري المسترك المؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 26 يونيو سنة 2003 والمذكور أعلاه، بمادّة أولى مكرّر تحرّر كما يأتي:

"المادّة الأولى مكرّر: تنظم المديرية العامة لوسائل الإنجاز كما يأتى:

I - مديرية ترقية وتطوير وسائل الإنجاز وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

## أ) المديرية الفرعية لتنسيق وسائل الإنجان وتضم ثلاثة (3) مكاتب:

- 1 مكتب تجنيد وسائل الإنجاز في الحالات الاستثنائية أو الاستعجالية ويكلّف بما يأتى:
- إعداد وتنفيذ مخططات التدخل في الحالات الاستثنائية أو الاستعجالية،
- تقييم الوسائل الضرورية واللازمة لمخططات التدخل في الحالات الاستثنائية أو الاستعجالية،
- إعداد وتحيين، بالاتصال مع الهياكل والمؤسسات المعنية، كل معلومة ضرورية متعلقة بوسائل الإنجاز للتجنيد في إطار مخططات التدخل في الحالات الاستثنائية أو الاستعجالية،
- تنسيق التدخل بالنسبة للحالات الاستثنائية أو الاستعجالية بالتنسيق مع القطاعات المعنية.
  - 2 مكتب دعم المؤسسات ويكلّف بما يأتى:
- السهر على تطبيق الإجراءات التنظيمية لدفع مقابل خدمات المؤسسات في إطار تنفيذ الصفقات العمومية،
- متابعة تطهير ديون المؤسسات في إطار تنفيذ الصفقات العمومية.
- 3 مكتب متابعة برامج الاستثمار ويكلّف بما يأتي :
- متابعة تنفيذ برامج الاستثمار السنوية ومتعددة السنوات،
- إعداد وتحيين، بالاتصال مع الهياكل والمؤسسات المعنية، كل معلومة ضرورية لإنجاز المشاريع التي بادر بها قطاع الموارد المائية، على أساس برامج الاستثمارات السنوية والمتعددة السنوات.

#### ب) المديرية الفرعية لتطوير وسائل الإنجاز وتتكون من مكتبين (2):

- 1 مكتب وسائل الإنجاز ويكلّف بما يأتى:
- تحديد واقتراح كل الإجراءات التي تضمن إعادة الهيكلة، والتنوع وإعادة توزيع إمكانيات الإنجاز حسب طبيعة وموقع المشاريع،
- تنفيذ كل الأعمال التي ومن شأنها تشجيع ودعم المؤسسات من أجل إعداد كل أشكال الشراكات التي من شأنها تقوية التحكم المهنى والنجاعة الاقتصادية،

2 - مكتب تحسين كفاءات المؤسسات ويكلّف بما يأتى:

- التأكد من وجود مخططات عمل والقيام بعمليات تصحيحية أو عند الاقتضاء المشاركة في إعداد وتنفيذ مخططات عمل المؤسسات لتتماشى مع استراتيحية تنمية القطاع،
  - متابعة الأهداف المسطرة في مخطط العمل،
- دعم المؤسسات في وضع أنظمة التسيير من أجل تحسين كفاءاتها.
- II مديرية متابعة وتقييم وسائل الإنجاز وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

## أ) المديرية الفرمية لتقييم وسائل الإنجان وتضم مكتبين (2):

1 - مكتب تقييم قدرات المؤسسات ويكلّف بما يأتى:

- إعداد وتطبيق نظام المؤشرات والكمية والنوعية التي تسمح بمتابعة وتقييم المعايير التى تميز المؤسسة،
- تحليل وتقييم الإمكانيات التقنية للمؤسسات على أساس تدقيقات أو تشخيصات من أجل تحسين كفاءاتها،
- دراسة وتصميم وتحيين بنك معطيات، يتضمّن كل المواد الضرورية من أجل تسيير ناجع وعقلاني للمعلومة التي تدخل في إطار نظام الإعلام الخاص بالقطاع،
- تطوير جدول أعمال مركزي يقوم على أساس نظام الإعلام الجيوغرافي الذي يشكل أداة المعلوماتية المساعدة على اتخاذ القرار.
- 2 2 مكتب متابعة وسائل الإنجاز ويكلّف بما يأتي
  - مساعدة المؤسسات في إنجاز مخطط عملها،
- إعداد وتنفيذ برنامج عمل من أجل إنجاز برامج الاستثمار التي يموّلها الصندوق العمومي،
- السهر على المراقبة الوقائية للمؤسسات المكلّفة بإنجاز برامج التجهيز،
- السهر على التنفيذ الجيد للاتفاقات المبرمة بين المؤسسات والدولة في إطار نشاطاتها.

### ب) المديرية الفرمية لمتابعة نشاطات أداة الإنتاج الوطني، وتتكون من مكتبين (2):

- 1 مكتب ترقيبة أداة الإنتاج الوطني ويكلفيما يأتى :
- تنفيذ سياسة تطوير أداة الإنتاج الوطني التي تهدف إلى تشجيع تجميع خبرة المتعاملين الوطنيين وإشراكهم في مهام الدراسات ومراقبة مشاريع إنجاز الهياكل القاعدية للرى،
- تصميم وتنفيذ إجراءات تحفيزية لتطوير أداة الإنتاج الوطني، كترقية التعامل من الباطن بالنسبة للمؤسسات الوطنية والمحلية لقطاع الموارد المائية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
  - 2 مكتب دعم محيط المؤسسة ويكلّف بما يأتى:
- المشاركة في الحوار والتشاور مع الهيئات المهنية والشركاء الاجتماعيين من أجل تحسين محيط المؤسسة،
- مرافقة وتطوير المهن والحرف المرتبطة بمجال المياه عن طريق تدابير دعم التحكم التكنولوجي.

.....(الباقى بدون تغيير) ......

الملدَّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 صفر عام 1434 الموافق 27 ديسمبر سنة 2012.

وزير المالية كريم جود*ي* 

وزير الموارد المائية حسين نسيب

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قرار مؤرِّخ في 23 صفر عام 1434 الموافق 6 يناير سنة 2013، يحدُّد القيم القصوى المحددة والمعطيات الضاصة المتعلقة برمي الإفرازات أن تفريغ أن إيداع كل أنواع المواد التي لا تشكل خطر تسمم أن ضررا بالأملاك العمومية للماء.

إن وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–324 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدّد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 20 ربيع الأوّل عام 1427 الموافق 19 أبريل سنة 2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصبّات الصناعية السائلة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-88 المؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق 10 مارس سنة 2010 الذي يحدد شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء،

#### يقرر ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-88 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1431 الموافق 10 مارس سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القيم القصوى المحددة والمعطيات الخاصة المتعلقة برمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تشكل خطر تسمم أو ضررا بالأملاك العمومية للماء.

المائة 2: زيادة على القيم القصوى لثوابت المصبّات الصناعية السائلة المحددة في الملحق الأوّل بالمرسوم التّنفيذيّ رقم 06–141 المؤرّخ في 20 ربيع الأوّل عام 1427 الموافق 19 أبريل سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدّد في الملحق بهذا القرار القيم القصوى المحددة التي تأخذ بعين الاعتبار حساسية الأملاك العمومية للماء.

المادة 3: يجب أن يأخذ كل من الموقع وحدود مكان الإفرازات أو التفريغ أو إيداع كل أنواع المواد، والخصائص التقنية لتهيئته، بعين الاعتبار المجاورة وشروط استعمال المياه الجوفية والسطحية الخاضعة للأملاك العمومية الطبيعية للماء وكذا منشآت حشد الموارد المائية والتحويل التابعة للأملاك العمومية الاصطناعية الموجودة أو المزمع إنجازها.

الملدة 4: يمنح ترخيص الإفرازات أو التفريغ أو إيداع كل أنواع المواد من قبل الوالي المختص إقليميا، على أساس تعليمة تقنية تقوم بها مصالح الموارد المائية المعنية، تهدف إلى ضمان احترام الشروط والكيفيات المحددة في المادّتين 2 و 3 من هذا القرار.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 صفر عام 1434 الموافق 6 يناير سنة 2013.

حسين نسيب

#### الملحق الثوابت الفيزيوكيميائية

القيم القصوى المعدة	الوحدة	الثوابت
0,3	ملغ/ل	المواد المرسبة
50	ملغ/ل	النترات NO3
0,1	ملغ/ل	النتريت NO2
700	ملغ/ل	كلور الكالسيوم CI
1	ملغ/ل	كلور الكالسيوم الفعال CL2
0,5	ملغ/ل	بيوكسيد الكلور CI02
400	ملغ/ل	السلفات SO4
300	ملغ/ل	المغنيزيوم Mg
50	ملغ/ل	البوتاسيوم K
300	ملغ/ل	الصوديوم Na
500	ملغ/ل	الكلسيوم Ca
1	ملغ/ل	السلفور S

#### الثوابت الكيميائية

القيم القصوى المحدة	الوحدة	الثوابت
0,3	ملغ/ل	أنتيمون (إثمدكحول) Sb
1	ملغ/ل	سيلينيوم Se
0,01	ملغ/ل	تیتان Ti
0,001	ملغ/ل	المبيدات و Pcb
0,3	ملغ/ل	فينول، مركب الفينوليك
0	ملغ/ل	مذيب كلوري
0,5	ملغ/ل	منظف (مطهر) ABS
2	ملغ/ل	البور B
0,5	ملغ/ل	موليبدين MO
2	ملغ/ل	كوبلت CO
0,05	ملغ/ل	بروم فعال Br2
1	ملغ/ل	الباريوم Ba
0,1	ملغ/ل	الفضية Ag
0,1	ملغ/ل	زرنیخ As
0,05	ملغ/ل	بریلیوم Be
0,1	ملغ/ل	كروم سداسي التكافؤ +Cr6
0,5	ملغ/ل	كرومُ ثلاثي التكافؤ +Cr3

#### الثوابت البكتريولوجية

القيم القصوى المحددة	الوحدة	الثوابت
1000	في 100 ملل	ستربتوكوك فيكو (في 100 ملل)
2000	في 100 ملل	كوليفوم فيكو (في 100 ملل)
لا يوجد	في 5000 ملل	سلمونيلات (في 5000 ملل)
لا يوجد	في 5000 ملل	بكتيريا قوسية (في 5000 ملل)

#### وزارة المجاهدين

قىرار وزاري مىشتىرك مىؤرخ في 18 مىصىرم عام 1434 الموافق 2 ديسمبر سنة 2012، يتضمن إنشاء ملحقة للمتحف الجهوي للمجاهد لسكيكدة بميلة.

إن وزير المجاهدين،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ فى 17 شـوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-295 المؤرخ فى 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ فى 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 170 المؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1429 الموافق 11 يونيو سنة 2008 والمتضمن إنشاء متاحف جهوية للمجاهد وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1429 الموافق 20 ديسمبر سنة 2008 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمتاحف الجهوية للمجاهد،

#### يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 170 المؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1429 الموافق 11 يونيو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء ملحقة للمتحف الجهوي للمجاهد لسكىكدة بميلة.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1434 الموافق 2 دىسمىر سنة 2012.

> وزير المجاهدين محمد الشريف عباس

وزير المالية کريم جود*ي* 

### وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1434 الموافق 7 فبراير سنة 2013، يحدد تصنيف المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

ووزير النقل،

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 307 المؤرّخ فى 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 03-502 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1424 الموافق 27 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن مهام المركز الوطنى للوقاية والأمن عبر الطرق وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ فى 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-328 المؤرخ فى 17 شوال عام 1432 الموافق 15 سبتمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

- وبمقتضي القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 رجب عام 1432 الموافق 14 يونيو سنة 2011 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمركز الوطنى للوقاية والأمن عبر الطرق،

#### يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المركز الوطنى للوقاية والأمن عبر الطرق، وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2: يصنف المركز الوطنى للوقاية والأمن عبر الطرق، في الصنف أ، القسم 2.

المادة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية لشاغلى المناصب العليا التابعة للمركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتى:

طريقة	ml mlabl l	التصنيف				المناصب	المؤسسة
التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية		لصنف القسم			العمومية
مرسوم	-	1008	م	2	ٲ	مدیر عام	
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي على الأقل يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة متصرف يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	605	۴	2	٩	أمين عام	
مقرر من المدير العام للمركز	- مهندس رئيسي في النقل البري أو متصرف رئيسي على الأقل، أو رتبة معادلة مرسم يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف مهندس دولة في النقل البري أو متصرف أو رتبة معادلة يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	363	م – 1	2	ĺ	رئيس قسم	
مقرر من المدير العام للمركز	- مهندس رئيسي في النقل البري أو متصرف رئيسي على الأقل، أو رتبة معادلة مرسم يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف مهندس دولة في النقل البري أو متصرف أو رتبة معادلة يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	363	م – 1	2	ĺ	رئيس ملحقة	المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق
مقرر من المدير العام للمركز	- مهندس رئيسي في النقل البري أو متصرف رئيسي على الأقل، أو رتبة معادلة مرسم يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف مهندس دولة في النقل البري أو متصرف أو رتبة معادلة يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	2 - 6	2	Î	رئيس مصلحة	

المائة 4: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

الملاة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرّر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1434 الموافق 7 فبراير سنة 2013.

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

وزير المالية

وزير النقل

كريم جودي

عمار تو

#### وزارة الغلاحة والتنمية الريغية

قىرار وزاري مشتىرك مورخ في 14 صفر عام 1434 الموافق 27 ديسمبر سنة 2012، يعدّل ويتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1418 الموافق 29 يوليو سنة 1997 والمتضمّن تنظيم المافظة الولائية للغابات.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-333 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمّن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-190 المؤرّخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 والذي يحدّد صلاحيات المدير العامّ للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 29 يوليو سنة 1997 والمتضمّن تنظيم المحافظة الولائية للغابات،

#### يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 29 يوليو سنة 1997 والمذكور أعلاه.

الملدّة 2: تعدّل أحكام المادّة 10 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 29 يوليو سنة 1997 والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتى:

"المادّة 10: تشتمل محافظات الغابات لولايات بسكرة وقسنطينة وتندوف على مقاطعتين (2) للغابات".

الملامة 3: تعدّل أحكام المادّة 11 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 29 يوليو سنة 1997 والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتى:

"المادة 11: تشتمل محافظات الغابات لولايات أدرار والأغواط وبشار وتامنغست والجزائر ومستغانم وورقلة ووهران وإيليزي والوادي وميلة وعين تموشنت وغرداية على ثلاث (3) مقاطعات للغابات".

الملاقة 4: تعدّل أحكام المادّة 12 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 29 يوليو سنة 1997 والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتى:

"المادة 12: تشتمل محافظات الغابات لولايات الشلف والبليدة وعنابة ومعسكر والبيض وبومرداس وتيسمسيلت والنعامة على أربع (4) مقاطعات للغابات".

الملاقة 5: تعدّل أحكام المادّة 13 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 29 يوليو سنة 1997 والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتى:

"المادة 13: تشتمل محافظات الغابات لولايات أم البواقي والبويرة وتيزي وزو وجيجل وسطيف وشالمة وبرج بوعريريج وسوق أهراس وتيبازة وعين الدفلى وغليزان على خمس (5) مقاطعات للغابات".

المَلِدَّة 6: تدرج في القرار الوزاري المشترك المؤرَّخ في 24 ربيع الأول عام 1418 الموافق 29 يوليو سنة 1997 والمذكور أعلاه مادّة 13 مكرّر تحرّر كما يأتى:

"المادّة 13 مكرّر: تشتمل محافظات الغابات لولايات باتنة وبجاية وتبسة وتلمسان وتيارت والجلفة وسعيدة وسكيكدة وسيدي بلعباس والمدية والمسيلة والطارف وخنشلة على ست (6) مقاطعات للغابات".

الملدَّة 7: تعدّل أحكام المادّة 14 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 29 يوليو سنة 1997 والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتي:

"المادّة 14: تنظم مقاطعات الغابات المذكورة في المواد 2 و 3 و 4 و 5 و 6 أعلاه في مكتبين (2):

......(الباقى بدون تغيير) .....

وزير المالية

كريم جودي

المادّة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 14 صفر عام 1434 الموافق 27 ديسمبر سنة 2012.

وزير الفلاحة والتنمية الريفية رشيد بن عيسي

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 صفر عام 1434 الموافق 31 ديسمبر سنة 2012، يحدُد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص بعد الإدماج في بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات ومدته ومحتوى برامجه.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-702 المؤرّخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 والمتضمّن إنشاء مركز لتكوين الأعوان التقنيين المتخصصين في الغابات بالمدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-703 المؤرّخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 والمتضمّن إنشاء مركز لتكوين الأعوان التقنيين المتخصصين في الغابات بجيجل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-235 المؤرّخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوف مبر سنة 1987 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد التقنية الفلاحية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12–326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92-27 المؤرّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهنى والتمهين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-121 المؤرّخ في 17 ربيع الشاني عام 1432 الموافق 22 مسارس سنة 2011 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-213 المؤرّخ في 23 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012 الذي يحوّل المعهد التكنولوجي للغابات إلى مدرسة وطنية للغابات،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

#### يقرران ما يأتي:

#### - سلك أعوان الغابات:

- رتبة عون للغابات.

#### - سلك ضباط الصف للغابات:

- رتبة عريف للغابات،
- رتبة عريف رئيسى للغابات.

#### - سلك ضباط الغابات:

- رتبة مفتش فرقة للغابات،
  - رتبة مفتش للغابات.

#### - سلك الضباط السامين للغابات:

- رتبة محافظ قسم للغابات.

الملدة 2: يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص بعد الإدماج في الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وفقا للشروط المحددة في المرسوم التّنفيذيّ رقم 11–127 المؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 3: تفتح دورة التكوين المتخصص بعد الإدماج في الرتب المذكورة أعلاه، بقرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين والذي يحدد فيه لاسيّما:

- الرتبة أو الرتب المعنية،
- عدد الموظفين المعنيين بالتكوين المتخصص بعد الإدماج المحدد في المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين المصادق عليه بعنوان السنة المعنية طبقا للإجراءات المعمول بها،
  - مدة التكوين المتخصص بعد الإدماج،
  - تاريخ بداية التكوين المتخصص بعد الإدماج،
    - مؤسسة التكوين المعنية،
- قائمة الموظفين المعنيين بالتكوين المتخصص بعد الإدماج في الرتب المقصودة.

الملاقة 4: يجب تبليغ نسخة من القرار أو المقرر إلى السلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية، في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 5: يجب على مصالح الوظيفة العمومية إبداء رأي المطابقة في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام القرار أو المقرد.

المادة 6: يلزم الموظفون المدمجون في الرتب المنكورة في المادة الأولى أعلاه، بمتابعة دورة التكوين المتخصص.

ويعلمون من طرف الإدارة المستخدمة بتاريخ بداية التكوين بموجب استدعاء فردي أو بأية وسيلة ملائمة عند الاقتضاء.

المادة 7: يتم التكوين المتخصص بعد الإدماج في المؤسسات العمومية للتكوين الآتية:

## بالنسبة لرتب عون للغابات، عريف للغابات وعريف رئيسي للغابات،

- مراكز التكوين للأعوان التقنيين المتخصصين في الغابات بجيجل والمدية ومراكز التكوين المهني والتمهين ومعاهد التكوين التابعة لوزارة الفلاحة.

#### بالنسبة لرتبتي مفتش فرقة للغابات ومفتش للفابات،

- المدرسة الوطنية للغابات لولاية باتنة والكليات لدى الجامعات التى تضمن تكوينا في التخصص،
- مراكز التكوين للأعوان التقنيين المتخصصين في الغابات بجيجل والمدية ومعاهد التكوين التابعة لوزارة الفلاحة.

#### بالنسبة لرتبة محافظ قسم للغابات،

- المدرسة الوطنية للغابات لولاية باتنة والكليات لدى الجامعات التى تضمن تكوينا فى التخصص.
- المائة 8: ينظم التكوين المتخصص بشكل تناوبي ويشمل دروسا نظرية وتطبيقية.
- الملاة 9: تحدّد مدّة التكوين المتخصص بعد الإدماج في الرتب المذكورة أعلاه، كما يأتي:
- عون للغابات، عريف للغابات وعريف رئيسي للغابات ثلاثة (3) أشهر،
- مفتش فرقة للغابات ومفتش الغابات أربعة (4) أشهر،
  - محافظ قسم للغابات ستة (6) أشهر.

المادة 10: تلحق برامج التكوين المتخصص بعد الإدماج بهذا القرار ويتم تفصيل محتواها من طرف مؤسسات التكوين المذكورة أعلاه.

الملاة 11: يتولّى تأطير ومتابعة الموظفين أثناء التكوين المتخصص بعد الإدماج، سلك التعليم للمؤسسات العمومية للتكوين المعنية و/ أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

الملدة 12: عند نهاية التكوين المتخصص بعد الإدماج، يلزم الموظفون المعنيون بالتكوين في رتب مفتش فرقة للغابات ومفتش للغابات ومحافظ قسم للغابات بإعداد مذكرة نهاية التكوين حول موضوع له علاقة بالوحدات المدرسة والمقررة في برنامج التكوين.

يلزم الموظفون المعنيون بالتكوين في رتب عون للغابات وعريف للغابات وعريف رئيسى للغابات بإعداد تقرير نهاية التكوين حول موضوع له علاقة بالوحدات المدرسة والمقررة في برنامج التكوين.

المائة 13: يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة ويشمل امتحانات دورية.

المائة 14: عند نهاية التكوين بعد الإدماج، ينظم امتحان نهائى يتضمّن:

- اختبارين كتابيين، المدّة ثلاث (3) ساعات لكل اختيار ، المعامل 2،
- علامة مناقشة مذكرة أو علامة تقرير نهاية التكوين حسب الحالة، المعامل 2.

المائة 15: يتم تقييم التكوين المتخصص بعد الإدماج كما يأتى:

- معدّل المراقبة البيداغوجية المستمرة لجميع الوحدات المدرسة، المعامل 1،
  - نقطة الامتحان النهائي، المعامل 2.

المادّة 16: تضبط قائمة الموظفين الذين تابعوا دورة التكوين المتخصص بعد الإدماج من طرف لجنة تتشكل من:

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها قانونا ، رئيسا،

- مدير مؤسسة التكوين المعنية أو ممثله،
- ممثلين اثنين عن سلك التعليم لمؤسسة التكوين المعنية.

تبلّغ نسخة من المحضر المعدّ من طرف اللجنة إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إمضائه.

المادة 17: يمنح، عند نهاية التكوين المتخصص بعد الإدماج، مدير المؤسسة العمومية للتكوين شهادة للموظفين الذين تابعوا دورة التكوين على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

المادة 18: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 صفر عام 1434 الموافق 31 ديسمبر سنة 2012.

عن الأمين العام للحكومة عن وزير الفلاحة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

#### الملحق

والتنمية الريفية

الأمين العام

فروخى فضيل

برنامج التكوين المتخصص بعد الإدماج في رتبة عون الغابات وعريف للغابات وعريف رئيسي للغابات.

مدة التكوين : ثلاثة (3) أشهر.

المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
3	12 ســا	الإدارة والتشريع	1
1	5 سـا	وثائق التسيير	2
3	8 سيا	أدوات الخدمة	3
2	10 ســا	الشرطة الحراجية	4
	35 سا	المجموع	

#### الملحق (تابع)

#### برنامج التكوين المتخصص بعد الإدماج في رتبة مفتش فرقة للغابات ومفتش الغابات.

مدة التكوين: أربعة (4) أشهر.

المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	الوحدات		
3	ليس 35	مفاهيم القانون العام والتشريع الحراجي	1	
2	21 ســا	مهام وصلاحيات الشرطة الغابية	2	
2	28 ســا	التنظيم الإداري	3	
2	21 ســا	مسك وثائق التسيير الحراجي	4	
3	35 ســا	استعمال العتاد الحراجي	5	
2	14 ســا	استراتيجية التنمية الريفية	6	
3	ــــ 35	إدارة وتقييم المشروع الجواري للتنمية الريفية المندمجة	7	
3	28 ســا	حماية وتثمين الموارد الغابية	8	
2	ىنــا 35	حماية الثروة الغابية	9	
	252 سا	المجموع		

#### برنامج التكوين المتخصص بعد الإدماج في رتبة محافظ قسم الغابات.

مدة التكوين: ستة (6) أشهر.

المعامل	المجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
2	سے 20	مفاهيم القانون العام والتشريع الحراجي	1
2	15 ســا	مهام وصلاحيات الشرطة الغابية	2
2	ســا 20	التسيير الإداري والمالي	3
2	15 ســا	الصفقات العمومية	4
2	15 ســا	استراتيجية التنمية الريفية	5
3	20 ســا	تسيير وتقييم المشروع الجواري للتنمية الريفية المندمجة	6
3	35 ســا	تسيير النظم البيئية الحراجية	7
3	35 ســا	حماية وتثمين الموارد الغابية	8
3	ـــــ 35	استخدام المعلومات الجغرافية في التسيير الحراجي	9
	210 سا	المجموع	

#### I – شهادة الماستر :

#### ميدان: علوم وتكنولوجيا

- 1 الهندسة الكهربائية.
  - 2 علم الطيران.
  - 3 الهندسة المعمارية.
- 4 الهندسة المعمارية والعمران.
  - 5 الألبة.
- 6 الآلية والإعلام الآلي الصناعي.
  - 7 الكيمياء.
  - 8 الكيمياء والتطبيق: المحيط.
    - 9 الكيمياء الصناعية.
      - 10 الإلكترونيك.
    - 11 الإلكترونيك والاتصالات.
- 12 الإلكترونيك الإلكترونيك الجزئي.
- 13 الإلكترونيك الإلكتروتقني الألية.
  - 14 الإلكتروميكانيك.
    - 15 الإلكتروتقني.
      - 16 الطاقوية.
  - 17 الطاقوية والحرارية.
  - 18 هندسة إدارة الأعمال.
  - 19 الهندسة البيوطبية.
    - 20 الهندسة المدنية.
      - 21 هندسة المناخ.
    - 22 هندسة الصيانة.
      - 23 هندسة المحيط.
    - 24 هندسة الطرائق.
      - 25 هندسة المواد.
    - 26 هندسة المبلورات.
  - 27 هندسة الأنظمة الصناعية.
    - 28 هندسة الطاقة والمحيط.
      - 29 الهندسة الصناعية.
      - 30 الهندسة البحرية.
      - 31 الهندسة الميكانيكية.
      - 32 الهندسة البترولية.
        - 33 المحروقات.
          - 34 الري.
        - 35 النظافة والأمن.

#### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012، يحدد قائمة التخصصات للشهادات المطلوبة للالتحاق ببعض رتب الأسلاك الخاصة بالتعليم العالى.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم الرتاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

#### يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 26 و34 و42 و100 من المرسوم التنفيذي رقم 10 – 133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة للالتحاق بالرتب الآتية:

- مهندس دولة للمخابر الجامعية،
- مهندس رئيسى للمخابر الجامعية،
  - ملحق للمخابر الجامعية،
  - تقنى للمخابر الجامعية،
  - تقني سام للمخابر الجامعية،
- منشط جامعي من المستوى الأول،
- منشط جامعي من المستوى الثاني،
  - منشط جامعی رئیسي.

الملدة 2: تحدد قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة للالتحاق برتبتي مهندس دولة ومهندس رئيسى للمخابر الجامعية، كما يأتى:

- 3 البيوكيمياء.
- 4 البيوكيمياء التطبيقية.
- 5 البيوكيمياء والبيولوجيا الجزيئية.
- 6 البيوكيمياء وفيزيولوجيا الحيوانات.
  - 7 البيوكيمياء والبيتكنولوجيا.
    - 8 التنوع البيولوجي.
      - 9 البيولوجيا.
    - 10 البيولوجيا / المناعة.
      - 11 بيولوجيا الحيوان.
    - 12 بيولوجيا الحيوان والمحيط.
  - 13 بيولوجيا الأجسام الجزيئية.
    - 14 بيولوجيا الكائنات.
  - 15 البيولوجيا والعلوم الزراعية.
    - 16 البيولوجيا والفيزيولوجيا.
- 17 البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيونية.
  - 18 البيولوجيا الجزيئية والخلوية.
  - 19 البيولوجيا الخلوية والجزيئية.
    - 20 البيولوجيا النباتية.
- 21 البيولوجيا والفيزيولوجيا النباتية.
  - 22 البيولوجيا النباتية والمحيط.
    - 23 البيولوجيا الجزيئية.
      - 24 البيوتكنولوجيا.
- 25 البيوتكنولوجيا: الإنتاج الحيواني.
  - 26 بيوتكنولوجيا الطحالب.
  - 27 البيوتكنولوجيا النباتية.
  - 28 البيوتكنولوجيا النباتية والمحيط.
- 29 البيوتكنولوجيا، مصادر زراعية : غذاء وتغذية.
  - صديه.

30 – علم البيئة.

- 31 علم البيئة الحيوانية.
  - 32 علم البيئة والمحيط.
- 33 علم البيئة النباتية والمحيط.
  - 34 المحيط.
  - 35 علم الغابات.
  - 36 علوم الغابات.
  - 37 علم الوراثة.

- 36 النظافة والأمن الصناعي.
  - 37 الصيانة والآلية.
  - 38 الصيانة الصناعية.
    - 39 الميكانيك.
- 40 الميكانيك وهندسة الأنظمة.
  - 41 الميكاترونيك.
  - 42 القياسات الفيزيائية.
    - 43 التعدين.
      - 44 المناجم.
  - 45 المناجم وصناعة المعادن.
- 46 البصريات وميكانيك الضبط.
  - 47 الإنتاجية.
  - 48 البحث الإلكتروني.
    - 49 علوم المهندس.
- 50 علوم وتقنيات السكك الحديدية.
  - 51 علوم المخاطر.
  - 52 الأمن الصناعي.
- 53 المواصلات السلكية واللاسلكية.
  - 54 المواصلات اللاسلكية.

#### ميدان: علوم المادة

- 1 الكيمياء.
- 2 الهندسة الفيزيائية.
  - 3 نانو فيزياء.
    - 4 الفيزياء.
  - 5 الفيزياء النظرية.
- 6 الفيزياء التطبيقية.
- 7 الفيزياء: علوم نووية وتفاعل إشعاع المادة.
  - 8 علوم المواد.

#### ميدان: الرياضيات والإعلام الآلى

- 1 الإعلام الآلي.
- 2 الرياضيات.
- 3 الرياضيات الأساسية.
  - 4 البحث العملياتي.

#### ميدان: علوم الطبيعة والحياة

- 1 الزراعة.
- 2 التغذية.

- 9 الجيولوجيا التقنية.
- 10 تسيير التقنيات الحضرية.
  - 11 تسيير المدن والتعمير.
    - 12 علوم الأرض.
    - 13 علوم الأرض والكون.

#### II – شهادة مهندس دولة وشهادة الماجستير:

- 1 الزراعة.
- 2 التوصيل الكهربائي.
  - 3 الآلية.
  - 4 البيولوجيا.
- 5 الكيمياء الصناعية.
- 6 اقتصاد المحروقات.
- 7 الإلكتروميكانيك.
  - 8 الإلكتروتقنى.
    - 9 الاستغلال.
  - 10 الهندسة الآلية.
- 11 الهندسة الكيميائية.
  - 12 الهندسة المدنية.
    - 13 هندسة المحيط.
    - 13 هندسة المواد.
  - 15 هندسة المناجم.
  - 16 هندسة الطرائق.
- 17 هندسة الطرائق الصناعية.
- 18 الهندسة الكهربائية والإلكترونية.
  - 19 هندسة الر*ي*.
  - 20 الهندسة الصناعية.
  - 21 الهندسة الميكانيكية.
    - 22 هندسة التعدين.
    - 23 الهندسة المنجمية.
      - 24 الجيولوجيا.
      - 25 الجيوفيزياء.
      - 26 مهندس فيزيائي.
        - 27 المناجم.
  - 28 الإحصاء والتخطيط.
- 29 معالجة المياه والسوائل الصناعية.

- 38 علم الوراثة التطبيقي.
  - 39 الميكروبيولوجيا.
- 40 الميكروبيولوجيا التطبيقية.
- 41 الميكروبيولوجيا علوم البيئة.
- 42 تسيير الأوساط الطبيعية والتسيير الدائم للموارد.
  - 43 علم الأعصاب.
  - 44 علم التغذية.
  - 45 التغذية وعلوم الغذاء.
  - 46 علم المحيطات البيولوجية والبيئة البحرية.
    - 47 علم المحيطات الساحلية والبيئة البحرية.
      - 48 علم الطفيليات.
      - 49 علوم الصيدلة الأساسية والتطبيقية.
        - 50 الفيزيولوجيا النباتية.
        - 51 موارد التربة، المياه والمحيط.
          - 52 العلوم الزراعية.
            - 53 علوم التغذية.
          - 54 العلوم الزراعية الغذائية.
            - 55 علوم الحيوانات.
            - 56 الإنتاج الحيواني.
              - 57 علوم البحر.
              - 58 علوم المياه.
              - 59 علوم المحيط.
            - 60 العلوم البيطرية.
- 61 العلوم البيطرية: النظافة، المراقبة ومناهج التحليل.
  - 62 علم التسممات الأساسية والتطبيقية.

#### ميدان: علوم الأرض والكون

- 1 التهيئة.
- 2 تهيئة الإقليم.
- 3 التهيئة الحضرية.
  - 4 المحيط والمياه.
    - 5 المحيط.
    - 6 الجيولوجيا.
- 7 الجيولوجيا الجيوفيزياء.
  - 8 علم الجيولوجيا.

الملقة 3: تحدد قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة للالتحاق برتبة ملحق للمخابر الجامعية، كما يأتى:

#### I – شهادة ليسانس:

#### ميدان: العلوم والتكنولوجيا

- 1 علم الطيران.
- 2 الهندسة المعمارية.
- 3 الهندسة المعمارية والعمران.
  - 4 الآلية.
- 5 الكهرباء والإلكترونيك والآلية.
  - 6 الإلكتروميكانيك.
    - 7 الإلكترونيك.
  - 8 الإلكترونيك والكهرباء.
- 9 الإلكترونيك والهندسة الكهربائية.
  - 10 الإلكتروتقنى.
  - 11 الطاقوية والحرارية.
  - 12 الهندسة الطاقوية والمحيط.
    - 13 الهندسة الغذائية.
    - 14 الهندسة البيو طبية.
      - 15 الهندسة المدنية.
        - 16 هندسة المناخ.
      - 17 هندسة الصيانة.
        - 18 هندسة المحيط.
        - 19 هندسة المواد.
      - 20 هندسة الطرائق.
  - 21 هندسة الطرائق الصناعية.
    - 22 الهندسة الكهربائية.
- 23 الهندسة الكهربائية والإعلام الآلي الصناعي.
  - 24 الهندسة الصناعية.
  - 25 الهندسة الصناعية والصيانة.
    - 26 هندسة السوقيات والنقل.
      - 27 الهندسة البحرية.
      - 28 الهندسة الميكانيكية.
  - 29 الهندسة الميكانيكية والإنتاج.
    - 30 هندسة المناجم.
    - 31 الهندسة البترولية.

- 32 الجيوفيزياء.
  - 33 الري.
  - 34 المحروقات.
- 35 المحروقات والكيمياء.
  - 36 النظافة والأمن.
- 37 الصناعة والتصنيع.
- 38 الصناعة البتروكيميائية.
  - 39 صبانة الألبات.
  - 40 الصيانة الصناعية.
    - 41 الميكانيك.
  - 42 القياسات الفيزيائية.
    - 43 التعدين.
      - 44 المناجم.
    - 45 المناجم والمحيط.
    - 46 المناجم والتعدين.
- 47 البصريات وميكانيك الضبط.
  - 48 الفيزياء.
  - 49 علم المياه والمحيط.
    - 50 علوم المهندس.
- 51 علوم تقنيات السكك الحديدية.
  - 52 الأمن الصناعي.
    - 53 التكنولوجيا.

#### ميدان: الرياضيات والإعلام الآلي

- 1 الإعلام الآلي.
  - 2 الرياضيات.
- 3 الرياضيات التطبيقية.

#### ميدان: علوم المادة

- 1 الكيمياء.
- 2 الفيزياء.

#### ميدان: علوم الطبيعة والحياة

- 1 الزراعة.
- 2 الفلاحة الرعوية.
  - 3 تربية المائيات.
- 4 البيوكيمياء والميكروبيولوجيا.
  - 5 البيولوجيا.
  - 6 بيولوجيا الحيوان.

- 4 المياه والمحيط.
- 5 الجغرافيا وتهيئة الإقليم.
  - 6 الجيولوجيا.
- 7 الجيولوجيا الجيوفيزياء.
  - 8 الجيولوجيا التطبيقية.
- 9 تسيير التقنيات الحضرية.
  - 10 تسيير المدن.
  - 11 تسيير المدن والتعمير.
    - 12 الهيدروجيولوجيا.
      - 13 علم الري.
        - 14 المناجم.
      - 15 علوم الأرض.
    - 16 علوم الأرض والكون.

#### II – شهادة الدراسات العليا :

- 1 البيولوجيا.
  - 2 الكيمياء.
  - 3 الفيزياء.
- 4 الرياضيات.

المادات الشهادات المطلوبة للالتحاق برتبتي تقني وتقني سام للمخابر الجامعية، كما يأتى:

#### I – شهادة تقنى :

- 1 إلكترونيك السيارات.
  - 2 الإلكتروتقنى.
- 3 الإلكترونيك الصناعية.
  - 4 صيانة المصاعد.
- 5 الإنتاج وتصفية الزيوت الغذائية.
  - 6 إنتاج أغذية الحيوانات.
  - 7 بستنة ومساحات خضراء.
  - 8 التزويد بالمياه الصالحة للشرب.
- 9 الكيمياء والطلاء والغراء والورنيش.
  - 10 صناعة الورق والأقلام.
  - 11 صناعة الزجاج والمرايا.
    - 12 تقنى في الكيمياء.
- 13 تحويل تشكيلات المنتجات إلى المطاط
  - الاصطناعي.
  - 14 تحويل البلاستيك.

- 7 البيولوجيا العيادية.
- 8 البيولوجيا والعلوم الزراعية.
- 9 البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية.
- 10 البيولوجيا والفيزيولوجيا العضوية.
  - 11 البيولوجيا الجزيئية.
  - 12 البيولوجيا النباتية.
  - 13 البيولوجيا الجزيئية والخلوية.
  - 14 البيولوجيا الخلوية والجزيئية.
    - 15 البيوتكنولوجيا.
      - 16 علم البيئة.
    - 17 علم البيئة الحيوانية.
      - 18 البيئة والمحيط.
        - 19 علم الغابات.
    - 20 الهندسة البيوكيميائية.
      - 21 الهندسة البيولوجية.
        - 22 الصناعة الغذائية.
        - 23 الميكروبيولوجيا.
    - 24 الميكروبيولوجيا العامة.
      - 25 التغذية وعلم الأغذية.
  - 26 هندسة الصحة والغذاء والدواء.
    - 27 الصيد وتربية المائيات.
  - 28 الفيزيولوجيا الخلوية والجزئية.
    - 29 الإنتاج الحيواني.
  - 30 إعادة الإنتاج والصحة الحيوانية.
    - 31 موارد التربة والماء والمحيط.
    - 32 العلوم الزراعية والغذائية.
      - 33 العلوم الزراعية.
        - 34 علوم التغذية.
        - 35 علوم البحار.
          - 36 علوم المياه.
      - 37 علوم التمريض.
        - 38 علوم البيطرة.

#### ميدان: علوم الأرض والكون

- 1 التهيئة.
- 2 تهيئة الإقليم.
- 3 الهندسة المعمارية.

- 15 مراقبة التلحيم.
- 16 صناعة نجارة الألمنيوم والمواد البلاستيكية.
  - 17 جدولة إطلاق في البناءات الحديدية.
    - 18 تحضير أنماط البناءات المعدنية.
    - 19 صيانة الأنظمة الميكانيكية الآلية.
- 20 تحضير الأنماط في الإنشاءات الميكانيكية والصناعة الحديدية.
  - 21 علم المقاييس ومراقبة النوعية.
- 22 رسم ودراسات في الإنشاءات الميكانيكية والصناعة الحديدية.
  - 23 النمذجة في المسبكة.
    - 24 المسكة.
- 25 الصيانة الصناعية في الإنشاءات الميكانيكية والصناعة الحديدية.
  - 26 الإنتاج الميكانيكي: تخصص استصناع.
    - 27 الإنتاج الميكانيكي: تخصص أدوات.
  - 28 صيانة قوارب الصيد وقوارب النزهة.
    - 29 صيانة العتاد الفلاحي.
  - 30 صيانة عتاد الورشة والنقل والتفريغ.
    - 31 صيانة مركبات الوزن الخفيف.
    - 32 إنجاز ومتابعة أشغال البنايات.
      - 33 الطوبوغرافي.

#### II – شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية :

- 1 علم الطيران.
  - 2 الكيمياء.
- 3 الكيمياء الصناعية.
  - 4 إيصال الكهرباء.
    - 5 الإلكترونيك.
    - 6 الإلكتروتقني.
- 7 الإلكتروميكانيك وصيانة عتاد الرى.
  - 8 الإعلام الآلي.
  - 9 الهندسة الكيميائية.
    - 10 الهندسة المدنية.
      - 11 هندسة المناخ.
  - 12 هندسة التكييف : التبريد.
    - 13 هندسة المواد.
  - 14 هندسة الطرائق الصناعية.

- 15 الهندسة الكهربائية والإلكترونية.
  - 16 الهندسة البحرية.
  - 17 الهندسة الميكانيكية.
  - 18 تسيير التقنيات الحضرية.
    - 19 الري.
    - 20 المحروقات والكيمياء.
    - 21 الهيدروجيولوجيا.
      - 22 النظافة والأمن.
    - 23 النظافة والأمن الصناعي.
      - 24 الصناعة الغذائية.
  - 25 أليات القياس ومعايير الرى.
- 26 الصيانة في الهندسة الكهربائية.
  - 27 الصيانة والأمن الصناعي.
  - 28 القياس الفيزيائي البصري.
    - 29 التعدين.
    - 30 علم القياس.
      - 31 المناجم.
  - 32 البصريات وميكانيك الضبط.
- 33 معالجة المياه والسوائل الصناعية.
  - 34 معالجة وتصفية المياه.
    - 35 الأشغال العمومية.
      - 36 البيولوجيا.
    - 37 العلوم البيطرية.
      - 38 علوم البحار.
- 39 علوم الأرض: الجغرافيا وعلم الخرائط.
  - 40 علوم الأرض: الجيولوجيا.
    - 41 الزراعة.
    - 42 الجيولوجيا.

#### III – شهادة تقنى سام :

- 1 تقنيات الصناعة الغذائية.
- 2 مراقبة النوعية في الصناعة الغذائية.
  - 3 حفظ الصحة والأمن الصناعي.
    - 4 البيطرة.
    - 5 الصناعة الميكانيكية.
      - 6 مكتب الدر اسات.
    - 7 الجيولوجيا البترولية.

- 41 مراقبة نوعية المنظفات ومستحضرات التجميل.
  - 42 مراقبة نوعية المطاط المصنع.
    - 43 مراقبة نوعية الزجاج.
    - 44 دراسة البنايات الحديدية.
- 45 الدراسة والتصور في نجارة الألمنيوم والمواد البلاستيكية.
  - 46 التلحيم الصناعي.
  - 47 دراسة وتصور المنتوجات الصناعية.
    - 48 دراسة وإنجاز الأدوات.
    - 49 السباكة والمزج المائع.
    - 50 صيانة الأنظمة الميكانيكية والآلية.
- 51 الصيانة الصناعية في الإنشاءات الميكانيكية والصناعية الكبرى.
  - 52 تصنيع المواد المعدنية.
- 53 الإنتاجية الميكانيكية: تخصص الاستصناع.
  - 54 معالجة المواد.
  - 55 تركيب وصيانة تجهيزات السقى.
  - 56 صيانة عتاد الورشة والنقل والتفريغ.
    - 57 صيانة الأليات الفلاحية.
    - 58 صيانة المركبات الصناعية.
    - 59 صيانة مركبات الوزن الخفيف.
      - 60 الهندسة المعمارية الداخلية.
        - 61 مسير أشغال البناء.
        - 62 مسير الأشغال العمومية.
    - 63 رسام مسقط في الهندسة المعمارية.
  - 64 رسام مسقط في الخرسانات المسلحة.
    - 65 مساح طوبوغرافي.
      - 66 جيو تقني.
- 67 تركيب الأجهزة الصحية والتدفئة والتكبيف.
- 68 مصمم محقق في البناء والأشغال العمومية.
  - 69 متار محقق ودراسة الأسعار.
  - 70 إعادة تأهيل وإصلاح السكن.
  - 71 ترميم الآثار والمواقع الأثرية.
  - 72 الأشغال العمومية والمنشآت الفنية.
    - 73 التعمير.
  - 74 شبكة الصرف الصحي والطرقات.

- 8 الجيولوجيا المنجمية والمقالع.
  - 9 الهيدروجيولوجيا.
    - 10 الكيمياء.
- 11 القياسات الفيزيائية والكيميائية.
  - 12 الآلية والضبط.
  - 13 الكهرباء الصناعية.
  - 14 إلكترونيك صناعية.
    - 15 الكتروتقني.
- 16 صيانة تجهيزات السمعى البصري.
  - 17 صيانة أجهزة التبريد والتكييف.
- 18 صيانة تجهيزات المعلوماتية والمكتبية.
  - 19 صيانة العتاد البيوطبي.
    - 20 الصيانة الصناعية.
- 21 مراقبة النوعية في صناعات الأغذية الزراعية.
  - 22 مراقبة وتعليب مشتقات الحليب.
    - 23 إنتاج المشروبات والمصبرات.
      - 24 إنتاج المواد الدسمة.
        - 25 تحويل الحبوب.
      - 26 زراعة الأشجار المثمرة.
      - 27 عون في الصحة الحيوانية.
        - 28 زراعة البقول.
        - 29 الزراعات الكبر*ي.*
        - 30 مصمم البساتين.
- 31 إنتاج حيواني: تخصص تربية الحيوانات الصغيرة.
- 32 إنتاج حيواني: تخصص تربية الحيوانات لمجترة.
  - 33 المحيط والنظافة.
  - 34 استغلال محطات المعالجة.
- 35 استغلال أنظمة التزويد بالمياه الصالحة للشرب.
  - 36 استغلال وصيانة أنظمة التطهير.
    - 37 تسيير واقتصاد المياه.
    - 38 تسيير واسترجاع النفايات.
      - 39 معالجة المياه.
  - 40 مراقبة نوعية المواد البلاستيكية.

6 – علم المكتبات.

7 - التاريخ.

8 – الفلسفة.

9 - العلوم الإنسانية.

10 - العلوم الإسلامية.

ميدان: اللغة والأدب العربي

1 - اللغة والأدب العربي.

2 - الدراسات اللسانية.

3 – الدراسات اللغوية والأدبية.

4 – اللغة العربية.

5 – اللسانيات.

6 - الأدب.

7 - الأدب العربي.

8 - علوم اللغة.

ميدان: اللغة والثقافة الأمانيغية

اللغة والثقافة الأمازيغية.

ميدان: اللغات والآداب الأجنبية

1 - لغة إنجليزية.

2 – لغة فرنسية.

3 – لغة إيطالية.

4 – لغة ألمانية.

5 – لغة إسبانية.

6 - الترجمة.

ميدان : علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

1 - النشاط البدني والرياضي.

2 - النشاط البدنى والرياضى التربوى.

3 - النشاط البدني والرياضي المكيف.

4 - الإدارة والتسيير الرياضي.

5 – الإدارة الرياضية.

6 - التربية البدنية والرياضية.

7 – التربية البدنية.

8 - التربية البدنية الرياضية الوجدانية.

9 – التربية الرياضية والحركية.

10 - التدريب الرياضي.

11 – التدريب الرياضي التنافسي.

المائة 5: تحدد قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة للالتحاق برتب منشط جامعي من المستوى الثاني ومنشط الأول ومنشط جامعي من المستوى الثاني ومنشط جامعي رئيسي، كما يأتي:

I – شهادة الليسانس وشهادة الماجستير :

علوم إنسانية واجتماعية

1 - علوم الإعلام والاتصال.

2 – علم الاجتماع.

3 – علم النفس.

4 - علوم التربية.

5 - تصحيح التعبير اللغوى.

6 – علم الآثار.

7 – التاريخ.

8 – الفلسفة.

لغة وأدب عربى

1 - لغة وأدب عربى.

2 - نقد أدبى ومسرحى.

لغة وثقافة أمازيغية

لغة وثقافة أمازيغية.

لغات وآداب أجنبية

1 - لغة إنجليزية.

2 – لغة فرنسية.

3 – لغة إيطالية.

4 – لغة ألمانية.

5 – لغة إسبانية.

6 - الترجمة.

علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

التربية البدنية والرياضية

الفنون

الفنون التشكيلية

II – شهادة الليسانس (نظام ل.م.د):

ميدان : العلوم الإنسانية والاجتماعية

1 – علم النفس.

2 - العلوم الاجتماعية.

3 - علوم الإعلام والاتصال.

4 - علم الاجتماع.

5 – علم الآثار.

- 6 اللسانيات.
- 7 الأدب الجزائري.
- 8 الأدب العربي.
  - 9 علوم اللغة.

#### ميدان : علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

- 1 النشاطات البدنية الرياضية التربوية.
  - 2 النشاطات البدنية المكيفة.
- 3 النشاطات البدنية والرياضية المكيفة.
  - 4 التربية البدنية والرياضية.
    - 5 التربوي.
    - 6 التربية والحركية.
    - 7 التدريب الرياضي.
    - 8 إدارة أعمال الرياضة.
  - 9 الإدارة والتسيير الرياضي.
  - 10 الإعلام والاتصال الرياضي.
  - 11 العلوم التطبيقية الرياضية.
- 12 علوم التدخل في النشاطات البدنية والرياضية.
  - 13 علوم الرياضة.
  - 14 علوم وتكنولوجيا حركة الإنسان.
- 15 نظرية ومنهجية التدريب الرياضي والتربية البدنية الرياضية.

#### ميدان: الفنون

- 1 الفنون.
- 2 الفنون المسرحية.
- 3 الفنون البصرية.
- 4 الفنون السينمائية.
- 5 الفنون التشكيلية.

المادّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012.

وزير التعليم العالي عن الأمين العام للحكومة والبحث العلمي وبتفويض منه رشيد حراوبية المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

- 12 إدارة أعمال الرياضة.
  - 13 التسيير الرياضي.
- 14 الإعلام والاتصال الرياضي.
  - 15 الإعلام الرياضي.
- 16 الإعلام الرياضي التربوي.
- 17 علوم تطبيقية في الرياضة.
- 18 علوم التربية البدنية والرياضية.
  - 19 علوم الرياضة.
    - 20 الرياضية.
- 21 علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية.
- 22 نظريات ومنهجية التربية البدنية والرياضية.

#### ميدان: الفنون

- 1 الفنون.
- 2 فنون العرض المسرحى.
  - 3 الفنون التشكيلية.
  - 4 الفنون الدرامية.
    - 5 فنون السينما.
  - 6 المحافظة على التراث.
    - 7 الموسيقي.
      - 8 المسرح.

#### III – شهادة الماستر:

#### ميدان: العلوم الإنسانية والاجتماعية

- 1 العلوم الإنسانية.
- 2 العلوم الاجتماعية.
- 3 العلوم الإسلامية.
  - 4 علم الاجتماع.
    - 5 علم النفس.
- 6 علوم الإعلام والاتصال.
  - 7 التدخل الاجتماعي.

#### ميدان: اللغة والأدب العربي

- 1 اللغة العربية.
- 2 اللغة والأدب العربي.
  - 3 النقد الأدبي.
- 4 النقد الأدبي والمسرحي.
  - 5 دراسات لغوية وأدبية.